الجمـــــهورية الجزائـــــرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية بـــــأدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

بعنـــــــــــــوان

النظام القانوني للمقاطعة الادارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
هتـــاسة حسناء

تحت اشراف :
الدكتورة بلـــبالي يمينة

لجنة المناقشة

أد - رحموني محمد	رئيساً
د - بلبالي يمينة	مشرفا ومقرراً
د. محمد علي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث البيليوغرافي

الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): حبالـــة يمينة

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: انتظام الفاعل لمقاطعة ادارية في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): هنانشة حسناء

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون إداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في: 2021-06-30

مساعد رئيس القسم:-

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بمهام رئيس القسم والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدكتور / حاج سعد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

تشكرات

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي انعم بها علينا.

كما نشكره على اعطائنا القوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل. اتقدم بخالص التقدير والشكر لأستاذتي الفاضلة على جهودها التي لا تنتهي وعلى تشجيعها لي والتي رافقتني في عملي هذا ولم تبخل علي بآرائها وافكارها خلال انجاز هذا البحث العلمي.

كما اتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذين الفاضلين الدكتور محمد علي والاستاذ الدكتور رحموني محمد على قبولهمها مناقشة هذا العمل.

حسناء....

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين.

اهدي هذا العمل الى من انارت دربي واعانتني بالصلوات والدعاء الى اغلى انسان في هذا الوجود أمي الحبيبة ادامها الله لي.

الى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني لما انا عليه ابي الكريم اطال الله في عمره.

الى اختي حليمة

الى عمتي مسعودة

الى صديقة عمري حليمة

الى كل أساتذة وطلبة الحقوق الى استاذتي الفاضلة (بلبالي يمينة)..

حسناء

مقدمة

المقـــــــــــــــــدمة:

تقوم معظم الدول على نظام اللامركزية الإدارية في تنظيمهـــا الإداري، وبعـــض الدول الأخرى تبنت أسلوب المركزية الإدارية الذي يقوم على أســـاس تجميـــع النشـــاط الإداري، في يد السلطة التنفيذية، والأسلوب اللامركزية الإدارية، وهـــذا وفقـــا لظـــروف سياسية واقتصادية واجتماعية لكل دولة، حيث تتبع ما يسمح ويتماشى مع ظروف الدولة، خاصة الظروف السياسية.

حيث اتخذت الدولة الجزائرية أسلوب اللامركزية لتلبيـــة احتياجـــات ومتطلبـــات المواطنين، باشتراك أفرادها في تسيير أقاليمهم ضمن أسس قانونيـــة وتنظيميـــة خاصـــة لضمان وحدة الدولة، ولأجل تحقيق العديد من الأهداف منها تقريب الإدارة من المواطنين، والأداء الحسن للأعمال الإدارية، وتخفيف العبء عن ا السلطة المركزية، وتوفير جميـــع الخدمات العمومية للمواطنين.

وتبعا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعاون بين أجزاء إقلـــيم الولاية وتزايد المشاكل المتنوعة سواء الصحية أو مشكل النقل أو غيره، وهـــذا مـــا أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث نظاما جديدا أطلقت عليه المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم140/15،[1] الذي تم استحداث المقاطعات الإدارية بموجبـــه وتحت إشراف ولاة منتدبون، من أجل تقريب الإدارة من المواطن، ومكافحة البيروقراطية ولتخفيف العبء والضغط عن الولايات الأصلية، و تحسين الأداء الإداري.

الاشكالية:

وإذا كان المشرع قد استحدث المقاطعة الإدارية لتخفيف العبء عن الولاية فـــإن الســـؤال المطروح في هذا الاتجاه هو: ما هي الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية وما مدى تمكـــن النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في تخفيف العبء عن الولاية؟ وفيمـــا تتمثـــل هيئـــات وأجهزة المقاطعة الإدارية؟

1-اسباب اختيار الموضوع:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 140/ 15، الصادر في 22 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر العدد 22، مؤرخة في 31 ماي 2015.

تعددت الأسباب التي أدت بي للاختيار هذا الموضوع من أسباب ذاتيـــة وأخـــرى موضوعية

-أسباب ذاتية:

رغبه في تناول موضوع جديد ومن جهة أخرى يخص منطقتي المقاطعة الإداريـــة تيميمون التي كانت ضمن هذا التصنيف الإداري قبل صدور قانون لترقيتها لتصبح بـــذلك ولاية.

-أسباب موضوعية:

إبراز الأهمية من استحداث المقاطعة الإدارية البحث في النظام القانوني لمقاطعـــه الإدارية ومدى دستوريتها وقانونيتها .

2-أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة من خلال استحداث المقاطعة الإدارية داخل بعض الولايات لحل العديد من المشاكل التي تواجه إقليم الولاية والحد من البيروقراطية وتقريـــب الإدارة من المواطن.

3-صعوبات الموضوع:

*نقص وجود المراجع المتخصصة في الموضوع.

*قلة او شبه انعدام الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع.

4-المنهج المتبع:

لدراسة الموضوع دراسة قانونية علمية اعتمدنا على المـــنهج الوصـــف التحليـــل باعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونيـــة التنظيميـــة والدســـتورية المتعلقـــة بالمقاطعة الإدارية وهياكلها.

5-خطة الموضوع:

لكي نتمكن من دراسة الموضوع تم الاعتماد على الخطة الآتية: فصلين مسبوقين بمقدمة، **الفصل الأول:** تناولنا فيه التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، وقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، **أما الفصل الثاني:** فتناولنا فيه هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية، وقسم كذلك إلي مبحثين وختمت هاته الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

التكييف القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الاداري الجزائري

الفصل الأول: المركز القانوني للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري:

يعتبر الارتقاء بالخدمة العمومية من خلال التخفيف من البيروقراطية وازالة العراقيل التي تحرم المواطن من الاستفادة من هذه الخدمة،واحدة من الاهداف الاستراتيجية التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها وهذا من خلال التحيين المستمر للمنظومة الإدارية واعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية اساليب تسييرها وعملها وتحسين ادائها.

وفي هذا الاتجاه تم تبني المقاطعة الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الاداري الجزائري وادراجها كهيئة تابعة للولاية.

من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق الى التكييف القانوني الاداري للمقاطعة الإدارية كهيئة جديدة في التنظيم الاداري في الجزائر من خلال رصد التطور التاريخي للفكرة ومبررات واهداف اعتمادها وكذا الاساس القانوني لها (المبحث الاول)، من ثم نتطرق الى مكانة المقاطعة الإدارية كوحدة ادارية ضمن الولاية(المبحث الثاني).

المبحث الاول: المركز القانوني للمقاطعة الإدارية المنتدبة:

المطلب الاول: تطور التقسيم الاقليمي في الجزائر بعد الاستقلال:

منذ الاستقلال عرف التنظيم الاداري في الجزائر مجموعة من التقسيمات يمكن تصنيفها وفق المراحل التالية:

الفرع الاول: التقسيم الاقليمي قبل 1984:

أثناء الفترة الاستعمارية استحدثت السلطات الفرنسية 1533 بلدية في الجزائر، هذه البلديات لم يكن لها اي تجانس سوى خدمة المصالح الفرنسية، وفي سنه 1963 صدر المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، بحيث ادى الى تخفيض عددها الى 667 بلدية، ثم جاء التقسيم الاداري لسنة 1974 بموجب الامر الصادر 11 /07/ 1974 المتضمن اعادةالتنظيم الاقليمي للولايةبإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704

بلدية،160 دائرة، 31 ولاية، من اجل ضمان التنميةالمحلية ومراقبتها وتقريب الإدارة من المواطن.[2]

الفرع الثاني: التقسيم الاقليمي ما بعد 1984:

اضاف التقسيم الاداري لسنة 1984 [3]مجموعة من الولايات وعددا هاما من البلديات الى تلك الموجودة، فارتفع عدد الولايات من 31 الى 48 وعدد البلديات من 704 الى 1541 اي بزيادة 837 بلدية جديدة ،وفي 2 اوت 1997 استحدث تنظيم جديد تحت مسمى "محافظة الجزائر الكبرى"، وهذا بموجب الامر 97- 15[4] الذي يحدد القانون الاساسي الخاص للمحافظة والذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة اقليمية تخضع لقانون اساسي خاص وتتمتع بالشخصيةالمعنوية والاستقلال المالي، وتسمى محافظه الجزائر الكبرى، حيث ضمتالمحافظة 28 بلدية حضرية تسمى الدوائر الحضرية، و 29 بلدية عادية، لكن بعد صدور قرار من المجلس الدستوري في 27 فيفري 2000 قضى بعدم دستورية الامر رقم 97-15[5]، تم الغاء هذا الاخير وحل محافظة الجزائر الكبرى والعودة بالجزائر العاصمة الى نظام الولايةبأمر رئاسي في مارس سنة 2000 .

[2] كلثوم فقير: دور التنظيم الاداري للجماعة الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية (نظام المقاطعة الادارية) ماستر اكاديمي جامعة ورقلة كلية الحق والعلوم السياسية ص25-26

[3] قانون رقم 09/ 84 ، مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 ، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج، العدد 06 ، مؤرخة في فبراير 1984.

[4] أمر رقم 15/ 97 ، مؤرخ في 31 مايو سنة 1997 ، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج، العدد 38 ، مؤرخ في 04 جوان 1997 ، ص 06

[5]قرار رقم 02.أ/ د/ 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15 /97 المؤرخ فيمحرم 1418 الموافق31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. ج ر، عدد 09، الصادر في 02 مارس 2000.

الفرع الثالث: التقسيم الاداري الحالي في الجزائر:

في سنه 2015 تم استحداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/ 140 والذي حدد فيها المقاطعات الإداريةالمستحدثة داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصةالمرتبطة بها[6].

المطلبالثاني:مبرراتواهدافاستحداثالمقاطعةالإدارية:

انالحكمةمناستحداثالمقاطعةالإداريةهو تحقيقمصالحالمواطنينوتلبيهحاجياتهموتمكينهممنقضاءحوائجهمبسهولةولتحقيقهذاالغرضكانملزمعلىالدولةانتعتمدعلى علىعناصرواسسمناجلالتقسيماالاداري وهذاماجاءبهفيالاعمالالتمهيدية للجريدةالرسميةللمناقشاتلسنة 2010 ،والتيحددالمعاييرالتيتعتمدهاالدولةفيالتقسيماالاداريالمجسد لسنة 2015 والذيتضمناستحداث 10 مقاطعاتاداريةعبر8ولايات منالجنوبوهي:أدرار،بسكرة،تمنراست،بشار،ورقلة،إليزي،الواديو غرداية[7]، وفيمايلي سوف نبينأهمالمبرراتالمعتمدةلإنشاءالمقاطعةالإدارية.

الفرعالاول:تقريبالإدارةمنالمواطن:

بحيثتعتبرالاهدافالإداريةهيجوهرهذاالاصلاحوذلكبتخفيفالعبءعنالإدارةالمركزية،بموجبنقلوتحويلالكثيرمنالمهاممالهيئاتاللامركزيةلتتفرغالاولىفقطللقضاياذاتالبعدالوطني،وتقريبالإدارةمنالمواطنهوأهمالاهدافانشاءالمقاطعاتالإداريةلأنهيسمحبالمواطنينبتلبيةحاجياتهمالإدارية دونالحاجةلتنقلالىعاصمةالولايةوتعالجاغلبالملفاتالإداريةعلىمستوىالمقاطعةالإداريةالجديدة.[8]

الفرعالثاني:تكثيفوجودسيادةالدولةفيالمناطقالحدودية:

[6] المرسوم الرئاسي رقم 140/ 15 ، الصادر في 27 مايو 2015 ، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بيا. ج.ر.ج.ج، العدد 29 ، مؤرخة في 31 ماي 2015.

[7] لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر، دراسة تحليلية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8 الجزء 1، جامعة باتنة، ص

[8] محمد الصغير بعلي-قانون الادارة المحلية-دار النشر والتوزيع والعلوم –عنابة-2004-ص32-33

خاصةالتيتو اجهمشاكلالاسيماو لاياتالجنوبالكبير حيثتو جدضغو طناجمةعنر هاناتجغر افيةسياسيةا صبحتجليةيو مابعديوم.

الفرعالثالث: دعموتشجيعالنموالاقتصاديوالاجتماعي:

هذامانجدهفيمناطقالجنوبو الهضابالعلياالباحثعنالتو ازنفيمجالالتوزيعالسكانيعلىكاملالترا بالوطني[9]، عندانشاءو استحداثايوحدهادار يةتابعهللدولةعليهاانتؤديدور هتنمويا ينعكسعلىحياهال مو اطنبتحسينالظر وفالمعيشيةلهوبصور ةمستمر ة،و لايتغافلعنالدور الاقتصاديالذييمكنانتلعبههذها لوحدة،ومدىقابليتهاللاستمر ارفيذلكيحتمعليهاتوفير مو اردبشـــــرية ذاتكفاءة ومو اردماديةماليـــــة كبيرة للاستجابةلهذهالحاجياتالتيتحتاجهامناطقالجنوب،وعليهتوفر المو ارديؤثر ايجابياوسلباعلىالتنمية المحليةداخلالمقاطعاتالإدارية،وعليهفالمناطقالريفيةهيالتيتحتاجالىانشاءو لاياتمنتدبةوتدعيمعوا صمهابالتجهيزاتو المرافقوتطوير بنيتهاالتحتية[10].

الفرعالرابع:تخفيفالضغطعنبعضالولايات:

ذلكيظهر فـــــي أن بعضالو لاياتاصبحتبطيئةفيمجالالتسيير وذلكلكثر ةالبلدياتالتيتشكلهاو مايلحقبهامنتبعاتوذلكو التركي ز الكبير للنشاطاتالمختلفةالتيتمار سبهاو عليهاستحداثالمقاطعةالإداريةيخففالضغطعنهذهالولايات .

المبحثالثاني:المقاطعةالإداريةكتقسيماداريضمنالولاية:

نشـــــوءالمقاطعةالإدارية كوحـــــدة ادارية لامركزيةضمنالو لايةيعتبر مناهمالتقسيماتالإدارية،ذلكمنخلالالمرســـــوم 140/15الذييتضمناحداثمقاطعةاداريةداخلبعضالو لاياتوتحديدالقو اعدالخاصةالمرتبطةبها.

---

[9]عبد العالي حاحة، أمال تعيش تمام: (الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر)، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول: الجماعات المحليةفي الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي1-2ديسمبر2015، ص 36.

[10] فريجات اسماعيل-(مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الاداري) كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي-العدد 18جانفي2018ص241 .

المطلب الاول: مكانة المقاطعة الإدارية ضمن الهرم الاداري للولاية:

تظهر مكانة المقاطعة الإدارية من الدور الذي انشئت من اجله و الاهداف المتوخاة من استحداثها، و مناهج تخفيف الضغط على الولايات و تقريب الإدارة من المواطن. و لتحديد مكانة المقاطعة الإدارية ضمن الهرم الاداري للولاية لابد من التطرق للعوامل و الظروف المساهمة في استحداثها و ذلك بعرض التطور التاريخي لإنشاء المقاطعات الإدارية في الجزائر (الفرع الاول) و منه نعرض لصلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تطور استحداث المقاطعة الإدارية:

و عاد الى الواجهة مشروع التقسيم الاداري الجديد مجددا عقب انتخابات الرئاسة و طرح فعاليات حزبية تلكونها خرجة في عملية الاصلاحات السياسية التي اقرها رئيس الجمهورية في الخطاب يوم 15 ابريل 2011.

حيث اعترف وزير الداخلية و الجماعات المحلية انا المشروع جاء لمراجعة التنظيم الاقليمي للبلاد، و هو من اهم الملفات التي اعطيتها اهمية و أولوية،[11] و نجد ان تقسيم 1984 خلف وراءه اختلالا تكثيرة على صعيد التنمية المحلية بين الولايات، و استهدفت الحكومة من وراء اعتماد تقسيم اداري جديد للمرة الثالثة منذ الاستقلال، ثم اصدر المرسوم الرئاسي رقم 15 / 140 المؤرخ في 27 ابريل 2015 المتضمن استحداث مقاطعات ادارية، كانعند الانطلاقة احداث 10 ولايات منتدبة بالجنوب و منه ما انتقال ولايات الهضاب العليا و الشمالية الاخرى.

و وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يتضمن استحداث 14 مقاطعة ادارية جديدة بولايات: الجزائر و البليدة و قسنطينة و عنابة و وهران، و فينفس الاتجاه تم التوقيع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن احداث مقاطعات ادارية في بعض المدن الكبرى و تحديد قواعدها و نظام سيرها.[12]

نموذج لجدول المقاطعات الإدارية المستحدثة من خلال المرسوم الرئاسي 18 / 337 السالف الذكر:

[11] بهاء الدين (السلطة تسحب مشروع التقسيم الاداري الجديد من دائرة التجاذبات السياسية)، مقال منشور بجريدة البلاد- العدد 4265، 28-نوفمبر 2013.

[12] المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها و سيرها.

المقاطعة الادارية المستحدثة	الولايات المعنية بالاستحداث
-بوعينان -سيدي عبد الله -ذراع الريش -علي منجلي -الخروب وزيغود يوسف وحامة بوزيان مدينة قسنطينة -عين الترك وأرزيو وبئر الجير والسانية وواد تليلات	-البليدة -الجزائر -عنابة -قسنطينة -قسنطينة وهران

جدول رقم1: المقاطعات الإدارية المستحدثة من خلال المرسوم الرئاسي 18/ 337.[13]

الفرعالثاني:المهامالمنوطةللمقاطعةالإدارية:

انالمقاطعةالإداريةولايةصغيرهومؤهلة تتشكلمنهياكلاجهزةموضوعة تحتسلطةالواليالمنتدبالتيتساعدهفيمهامه،وصلاحياتالمقاطعةالإداريةهينفسهاصلاحياتالواليالمنتدبالذييمثلالثنائي،فهويمارسمهامه باعتبارهممثلاللولايةومهامهممثلاللدولة،ولأداءمهامهيمنحللواليالمنتدبللولايةتفويض بالإمضاءوذلكللتوقيععلىالقراراتذاتالصلةبمهامه[14].وتتمثلصلاحياتالواليالمنتدبفي:

-1

يسهرالواليالمنتدبعلىتنفيذالقوانينو التنظيماتالمعمولبهاوكذلكقراراتالحكومةومجلسالولايةوكذامداولاتالمجلسالشعبيالبلدي.

2-ينسقويراقبالواليالمنتدىنشاطالبلدياتالتابعةللمقاطعةالإداريةوكذامصالحالدولةالموجودةبها.

[13] المرسومالمرسوم الرئاسي رقم 337/18 السالف الذكر.
[14] المواد (3-4-5-76) من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

3-

يسهر الوالي المنتدب على المحافظة على الامن النظام العام ويبدي برايه واقتراحه على الوالي ايتدبير اهم ناسبا للحفاظ على النظام العام وامن ممتلكات الاشخاص ويسهر على تنفيذه.

4-

يقوم الوالي المنتدب بالمبادرة بأعمال التأهيل لمصالح المؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية.

.

5- يقوم بأعماله تحت سلطة والي الولاية ونجد منها مايلي:

-تحضير برامج التجهيز والاستثمار وتنفيذها.

احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.

- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.

- ترقية الأنشطة الفلاحية وكل ما له شأن في ترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية:

الهدف الرئيسي للتنمية المحلية هو اعطاء الهيئات المحلية فرصة للتكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع وذلك لتحقيق التوازن الجهوي هذا الاخير يفتح للوحدات الإقليمية بابا المبادرات التي تمنشانها تلبية مطالب السكان الأقاليم المحلية وذلك بمعرفتها السكانية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة، وهذا ما ترتبعد هنجاح تجسيد التنمية المحلية، وبالتالي تسـاهم المقاطعة الادارية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال التقريب الإدارة من المواطن لقضاء مصالحهم فيا سرعوقت واقتصار النفقات، وهذا ما ينعكس ايجابيا على التنمية المحلية ومكافحة التفاوت الجهوي واتباع سياسة افضل من اجل تسيير مختلف المرافق المحلية.[15]

1-دور المقاطعة الادارية في تحسين الخدمة العمومية:

[15] جمال زيدان: إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19

تسـاهمالمقاطعة الاداريةفيتحسينالخدمة العموميةعلىالمستوىالمحليوتقديمخدماتللسكانالمحليينوفقاللمبادئالتيتحكمالخدمةالعموميةوالمتمثلةفيمايلي:

- ✓ **مبدأاستمرارية الخدمةالعمومية:**

تتولىالمرافقالعامةتقديمخدماتللأفراد وذلكلإشباعحاجاتهمالعامةفيحياتهم، وانقطاعهذه الخدماتيترتبعليهاضطرابوخللفيحياتهماليومية. وعليهلابدمنسعيهذهالمرافقالىضماناستمرارها وتقديمهاللخدماتالعامة.

- ✓ **مبدأالمساواةفيتقديمالخدمةالعمومية:**[16]

إنأساس وجودالمرافقالعامةهوتلبيةالاحتياجاتالعامةللجمهور،إذيتحتمعليهاتقديمخدماتهاالعامةوذلكمنخلالمعاملة الجميعلىاساسالمساواةوبدونتمييزبينهم.

- ✓ **مبدأالتكييفوتحسينالخدمةالعمومية:**

يحقللسـلطةالعامةالتدخلفيايوقتلتعدلمنقواعد سـير المرافقالعامةإذا اقتضتالضـرورةذلك،وذلكوفقاللمتطلباتوالاحتياجاتالعامةمن أجلالاستمرارفيتقديمالخدمةالعموميةوتحسينها.[17]

المطلبالثاني:المعاييرالمعتمدةلاستحداثالمقاطعاتالإدارية:

عرفتالمقاطعةعدةمعاييرلإنشائهاكغيرهامنالهيئاتمناجلتحسين السيرالحسنللخدماتالعمومية وتحقيقالتنميةالمحليةوالاقتصاديةوقضاءمصالحالمواطنين.

الفرعالاول:معيارالبعدعنمقرالولاية:

يعتبرهـذا المعيار اساسياخاصـة فيولاياتالجنوبالتيتكونمساحتهاشاسعةوذلكيصعبعلىالمواطنالانتقالالىمساحةبعيدةلقضاءحوائج

[16] علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 175.
[17] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)، دار العلوم ، الجزائر 2013.

ه،وذلكصعبعليهويؤديلتأخرمصالحه[18]،ونجدمثالفيعينصالحوتيميمون،وقداعطينالهما صفةالسيا دةواقترحنالعملبهلإدماجمقراتبعضالدوائرالحدوديةفيهذاالتقسيمالاداري.[19]

الفرعالثاني:معيارالسيادة:

نظرالماتواجههالمناطقالحدوديةخاصةولاياتالجنوبالكبيرمنتجاوزاتوتوتراتناجمةعنضغ وطداخليةوخارجية، فلمواجهةذلكوجبتكثيفدورالدولةفيالمنطقةوإعادةالنظرالجذريةوالشاملةفيح ضورهاعلىالمستوىالقاعدي وجعلمنادواتمواجهةالتحديات الأمنيةالخطيرةالتيتعرفهاالمناطقال حدودية وانشاءهذهالمقاطعاتالإداريةبمحاذاةالمناطقالحدودية،وذلكليتمالتحكمبهابصورةافضلوت حقيقالامنوالاستقرارلهذهالافرادمنالترابالوطني.[20]

ونجدالعديدمنالولاياتاعتمدتمعاييرانشاءمقاطعة اداريةوهذامايوضحالجدولالاتي:

الولاية	المقاطعة الادارية	المعيار الجغرافي	معيار الكثافة السكانية	معيار عدد البلديات	معيار السيادة
ادرار	تيميمون	x	x		
ادرار	برج باجي مختار	x			x
بسكرة	اولاد جلال	x	x		
بشار	بني عباس	x	x		
تامنغست	عين صالح	x			
تامنغست	عين قزام	x			x
ورقلة	تقرت	x	x		
اليزي	جانت	x			x

[18] خليفي وردة ص144.

[19] الازهر لعبيدي(استحداث مقاطعات إدارية)

[20]حنانبريقلي، النظام القانوني الوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون- إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2017- 6016 ، ص 2.

الوادي	المغير	x	X		
غرداية	المنيعة	x			

جدول رقم 2: معايير المعتمدة لإنشاء مقاطعات إدارية في بعض الولايات.

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات:

يعتبر هذا المعيار مهم جدا خاصة في ولاية الشمال التي تحتوي على عدد هائل من السكان ما يترتب عليه وجود عدد كبير من البلديات وعليه يصعب التحكم والتسيير من طرف والي واحد ،واستحداث المقاطعات هنا امر مناسب ويخفف من العبء عن الولايات الأصلية وكذلك يسهل عمل الوالي الذي لم يعد قادرا على ادارة شؤون هذه البلديات.

الفرع الرابع: معيار الكثافة السكانية:

يعتبر معيار الكثافة السكانية من اهم المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الادارية من قبل المشرع وكمثال ولاية سطيف أو وهران تضم وحدها اكثر من مليون ونصف مليون نسمة في حين ان المعدل يتراوح ما بين 350 الى 600 الف ساكن.

ويلاحظ ان هذا المعيار لا يعني كثيرا ولايات الجنوب والتي تتوفر على عدد السكان في الاغلب يكون قليل، ولكن تبدو نية المشرع هنا وانه مستقبلا يتم الاعتماد على هذا المعيار وذلك بأنشاء مقاطعات ادارية في ولايات الشمال والهضاب العليا الذي كان من المنتظر ان تنصب في ولايات الهضاب العليا في سنة 2016 الولايات شمال في سنه 2017 الا ان هذه ان هذه الازمة المالية التي تمر بها الدولة في هذه الفترة حالت دون ذلك.[21]

المطلب الثالث: الاسس القانونية للمقاطعات الادارية:

اعتمدت المقاطعات الادارية كهيئة جديدة ضمن الهيئات الادارية سنة 2015 ولم يتجسد الامر إلا مؤخرا عند استحداث المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15/140

[21] حواجلي جمال، المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قس الحقوق 2015-2016، ص .74

المؤرخ في 27 ماي 2015 داخل بعض الولايات وتحديث القواعد الخاصة المرتبطة بها، وذلك لتخفيف العبء عن الإدارة الاصلية بموجب نقل المهام الى المقاطعة الادارية.

الفرع الاول: الاساس الدستوري للمقاطعة الادارية

بالرغم من التعديلات الدستورية الا ان جميع الدساتير حصرت المجموعات الاقليمية في الولاية والبلدية وهذا في المادة15 من الدستور 1989 وثبت في دستور 1996 ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 16. وكذلك من خلال المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[22]

أدى ذلك لجدال كبير بين الفقهاء وعلماء السياسة والقانون حول مدى دستورية المقاطعة الإدارية والقول بعدم دستوريتها لعدم وجود نص دستوري ينظمها،وكان على المشرع الجزائري اضافة المقاطعة الإدارية واعتبارها من الجماعات الإقليمية في التعديل الدستوري لسنه 2016 لدورها في تخفيف الضغط على الولايات الاصلية.

الفرع الثاني: الاساس التنظيمي للمقاطعة الإدارية:

تم تنظيم المقاطعة الإدارية بموجب مرسومين رئاسيين .

المرسوم الاول الرئاسي 15/ 140 والثالث تنفيذي 15 /141 المؤرخ في 28 ماي 2015المتضمن استحداث مقاطعة ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصةبها،وجاء في المادة الاولى منه جاءت بهدف انشاء مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات لتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب واكتفى المشرع بالنص على استحداثها في المادة الثانية التي تنص على "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات ادارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم".[23]

[22] انظر على سبيل المثال المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82الصادرة في 30ديسمبر 2020.

[23] المرسوم الرئاسي 140/15 المرجع السابق.

وجاء في المرسوم التنفيذي 15/ 141 من اجل تحديد وتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها وتشتمل تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل واجهزة تتمثل في هياكل الإدارة العامة ،المديريات المنتدبة ،مجلس المقاطعة الإدارية.

الفرع الثالث: الاساس التشريعي المقاطعة الإدارية:

لم ينص القانون الاداري الجزائري على المقاطعة الإدارية كهيئة ام الهيئات الإدارية الاخرى هذا ما أثار جدلا كثيرا من القانونيين حول مدى قانونية المقاطعة الإدارية لعدم وجود نص قانوني ينص على وجود المقاطعة الإدارية وتنظيمها واعتبر استحداثها منافيا للنصوص القانونية.

المبحث الثالث: الهيئات المشابهة للمقاطعة الإدارية:

المطلب الاول: تطور وتنظيم قانون الولاية ومراحل انشائها:

مختلف الدساتير أشارت للولاية باعتبارها شكل من اشكال لامركزية النظام الاداري الجزائري. المادة 9 من الدستور 1963 أشارت بشكل عام ان الجمهورية تتكون من مجموعات ادارية القانون يحدد نطاقها واختصاصها.[24]

والمادة 36 من الدستور 1976 جاءت اكثر وضوح من سابقتها لسنة 1963 وتم تقنينه في التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 15[25]منه ان المجموعة الإقليمية هي الولاية والبلدية[26]، كما ان للولاية وجود قانوني يضمنه القانون المدني في نص المادة 49.

أرسى الدستور الجزائري الحالي جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة وحفظ لها مكانه دستورية.

الفرع الأول: تعريف الولاية:

[24] المادة 09 من دستور 1963.
[25] المادة 9 من دستور 1976
[26] المادة 15 من دستور 1996.

تحتل الولاية باعتبارها مقاطعة ادارية غير ممركزة للدولة وجماعة اقليمية لا مركزيـــة، مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم، وتعرف الولاية من خلال نص المادة رقم 01 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على ان الولاية هي الجماعة الإقليميـــة للدولـــة وكذلك تعرف بأنها جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واســـتقلال مـــالي ولهـــا اختصاصات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية[27].

الفرع الثاني: هيئات الولاية:

تعد الولاية بجهازها الاداري ونظامها القانوني وسيلة فعالة وناجحة في تحقيـــق التعـــاون والتكامل بين الوظائف واختصاصات المجموعة الجهوية والمحلية حسب المـــادة 2 مـــن قانون الولاية، وعليه الولاية تتكون من هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي

-الوالي

اولا: المجلس الشعبي الولائي:

'يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة اساســـية فـــي تشـــكيلجهاز وادارة الولايـــة باعتبارها جماعة وهيئة ادارية لا مركزية اقليمية اذ يعتبر احـــد المقومـــات اللامركزيـــة للولاية.

يتشكل المجلس الشعبي للولاية باعتباره الهيئة التي تجسد الطبعـــة اللامركزيـــة للولايـــة ويجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في الدولة الجزائرية علـــى مســـتوى نظـــام الولاية، يتم تكوين هذا المجلس عن طريق انتقاء جميع اعضائه وذلك بواسطة الانتخـــاب العام المباشر لمدة خمس سنوات.

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

نص قانون الولاية في المادة 29 على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتـــي تـــدل على الاختصاصات الواسعة له ويعالج الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المـــداولات

[27] عمار عوابدي، المرجع السابق ص251-254-255.

ويقوم بتداول مهام واختصاصات متعددة بموجب النظم والقوانين كما تم توضيح صلاحيات هذه الهيئة بصفة افضل في الميادين التالية:

✓ **مخطط هيئة اقليم الولاية :**

نص المادة 79 تنص "يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه ان يقدم اقتراحات وملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص في اجل اقصاه 30 يوم[28]."

✓ **التنمية الاقتصادية:**

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط ، يبين الاهداف والبرامج المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

✓ **الفلاحة والري:**

تنص المادة 84 على "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال ترقية وتوسيع الاراضي الفلاحية والتجهيز الريفي ويشجع اعمال الوقاية من الكوارث ويتخذ كل الاجراءات الرامية لإنجاز اشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية.

✓ **النشاط الاجتماعي والثقافي:**

يحترم المجلس الشعبي الولائي ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية في هذا الاطار ويتخذ كل التدابير لتشجيع انشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور[29].

ثانيا الوالي:

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة.

[28] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور الجزائر، المؤرخ في 21 فيفري2012، ص 131
[29] المادة 80-84-94- من قانون الولاية 07/12

اولا تعيين الوالي يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويحدد القانون الاساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

ويقيم الوالي بمقر الولاية من خلال نص المادة 122 من قانون الولاية 12- 07[30].

1-صلاحيات الوالي:

صلاحيات الوالي كثيره ومتنوعه ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل هناك قانون البلدية مثلا وقانون العمل 90 /11..الخ

2-صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة[31]:

يعتبر الوالي ممثل للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى اقليم الولاية(المادة 110 من قانون الولاية رقم 12- 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012) لذا ينشط الوالي ويراقب عمل المصالح غير الممركزة للدولة. كما يعهد اليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى اقليم الولاية. وقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي (المادة 111 من قانون الولاية 12- 07):

العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي-الضرائب وتحصيلها_ الرقابة المالية_ الجمارك_ مفتشية العمل_ الوظيف العمومي _المصالح التي يتجاوز نشاطها اقليم الولاية مثل (المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء).

والعبرة في استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني وهيكلة واحدة.

ويؤكد بعض الباحثين في القانون الاداري انه بالرجوع الى القوانين العملية نجد ان للوالي عدة ادوار في قانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل ينص في المادة 38 منه على ان (الوالي هو الوحيد الذي له ان يحدد يوم الراحة الأسبوعية بقرار منه بالنسبة لجميع العمال او بعضهم).

[30] المادة 122 من قانون الولاية 07/12

[31] دكتور الياس جوادي محاضرات في مادة القانون الاداري ص1-2

بالنسبة للمادة 111 من قانون الولاية عندما استثنت قطاع مفتشية العمل من رقابة الوالي. لكن في مجال العمل له ان يتدخل فيه استنادا للنصوص السابقة.

وباعتبار الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية فقد أوكل له المشرع في حدود اختصاصاته حماية المواطنين حقوقهم وحرياتهم (المادة 112 من القانون الولاية). والحفاظ على النظام العام والامن والسلامة والسكينة (المادة 114 من قانون الولاية).و السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية،وهو الامر بالصرف في ميزانيةالدولة للتجهيز بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنميةالولاية.

لقد اجاز قانون البلدية للوالي في المواد 100 و102 سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخذ عوضا عنه كل اجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام على مستوى البلدية في حال عدم اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة بعد اعذاره وكذا تنفيذه ميزانيةالبلدية في حال تعذرت المصادقة عليها من قبل اعضاء المجلس الشعبي البلدي.

3-صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[32]:

يتولى الوالي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها (المادة رقم 102) ويلزم قانونا بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس (م 103)كما يطلع المجلس سنويا على نشاطات القطاعات الغير ممركز بالولاية.

4-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:[33]

يمثل الوالي الولاية في التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الإدارية ويتولى ادارة أملاك الولاية امام القضاء ويتولى ابرام العقود كما يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، ويمارس السلطةالسلمية على موظفي الولاية والسهر على حسن سير العمليةالانتخابية داخل الولاية.

[32]انظر في ذلك المواد من قانون الولاية
[33] محاضرات في مادة القانون الاداري دكتور الياس جوادي ص1-2

المطلب الثاني: الدائرة

عرف نظام الدائرة من خلال اول قانون للولاية في الامر 69 38 واعتمد قانون الولاية وتولى تنظيمها في المواد من 166 الى 170 تعد هيئة عدم تركيز لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يرأسها رئيس الدائرة وتساعده ادارة في تسييره.[34]

الفرع الاول: تعريف الدائرة:

الدائرة مقاطعة ادارية تابعة للولاية تضم مجموعه من البلديات بالولاية على ان تبقى غير مستمتعة بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج قانونية.[35]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدائرة:[36]

يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية، إذ يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

يقوم رئيس الدائرة بالعديد من الاختصاصات، وذلك من خلال نص المادة 09 من المرسوم 31- 82 على ما يأتي: "يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات – المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، و وكذلك قراراتالولاية.

ينشط رئيس الدائرة في الإطار و ينسق ويرقب أعمال البلديات الملحقة به، و كذلك يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها و كذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي."

يمارس رئيس الدائرة اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، وطبقا لتشريع الساري المفعول يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية.

---

[34] المواد 166-167-168-169-170 من الامر رقم 38/69

[35] محمد الصغير بعلي: الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم عنابة، 2014، ص102.

[36] مذكرة جاب الله عائشة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري (النظام القانوني للمقاطعات الادارية في الجزائر) جامعة المسيلة ص26-33

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة:

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم تنفيذي، و قد خضع رؤساء الدوائر فيما يتعلق بصلاحياتي في مرحمة سابقة إلى أحكام المرسوم 31- 82 ، و حاليا يخضع رؤساء الدوائر للمرسوم التنفيذي 215- 94 حيث ل يتم ذكرها في المادة 15 من الدستور لسنة 1996 1 منه و اكتفت بذكر أن الجماعات الإقليمية في الدولة هي البلدية و الولاية 2 ، و لذلك تم اعتبار الدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية و خاضعة لسلطته، و ليس لها وجود مستقلا و منفردا، إذ تتمثلصلاحيات رئيس الدائرة والتي تم تحديدها من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215- 94 و تكمن في:

1--ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها.

2-يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، حيث يستمد رؤساء الدوائر سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذي من جهة و من التعويض الممنوح لي من الولاة من جهة أخرى.

3-يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقيف السيارات والكراء لفائدة البلديات

4-يصادق على شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات

5-يصادق على المناقصات و الصفقات العمومية.

6-يوافق على قرارات تسيير المستخدمين التابعين لبلدية الموضوعة تحت الوصاية،باستثناء المتعلقة بحركات التنقل و إنهاء المهام.

7-يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات تتعلق بإنشاء الوسائل و الهياكل التي من شانها تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

8-يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية، كذلك يساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام و مجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة.

الفرع الرابع: الأجهزة والهياكل التنظيمية للدائرة:

يمارس الوالي في التنظيم الإداري الجزائري اختصاصات متعددة، ولتخفيف الأعباء عن الجهات المختصة بتخصيص أجهزة لو ومصالح تحت إشراف، وسلطته بالقيام بالأعمال الإدارية، ومنها رؤساء الدوائر، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94/215و تتمثل أجهزة الدائرة في:

اولا : رئيس الدائرة

يعتبر منصب رئيس الدائرة من المناصب العليا في الدولة، إذ، يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء إذ نجد المادة 09 التي تنص على انه "يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة، وقرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية.

ينشط رئيس الدائرة في الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به، وكذلك يتصرف في الميادين المحددة له، وكذلك أية مهمة يفرضها إليه الوالي، كذلك يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الواليوبتفويض منه على الخصوص ما يأتي:

-تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات.

-الإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات.

-القيام بزيارات تفتيشية.

ثانيا: المصالح الإدارية للدائرة:

وتتمثل أجهزة الدائرة في المصالح الإدارية للإدارة في:

1-الامين العام للدائرة

لقد احدث منصب الامين العام تحت تسمية الكاتب العام بمفرده المرسوم رقم 81 -82 وطبقا للمادة الاولى منه يتم تعيين الكاتب العام لدى بعض الدوائر فقط وذلك بموجب قرار

مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة ويتم تكليف الكاتب العام بمهام تحت سلطة رئيس الدائرة تتمثل في تأطير وتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتقنية في الدائرة وذلك طبقا للمادة 02 ذات المرسوم.

كما كرست المادة 12 من المرسوم 94- 215 وجوده القانوني وبصريح العبارة على انه "يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه، كاتب عام بالإضافة الى تعيينه، اصبح بموجب مرسوم رئاسي.

وتتمثل اهم المهام المسندة الى الامين العام للدائرة في:

- مساعده رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات.
- الاستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق.
- استقبال المراسلات ومراقبة البريد وتوزيعه على المصالح المعنية.

2- المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة:

✓ **مكتب تنظيم الشؤون العامة:**

سابقا كان يهتم بإعداد بطاقات التعريف الوطنية ورخص السياقة وبطاقات ترقيم المركبات وشهادة الكفاءة، إلا أنه وفي اطار اعادة تأهيل المرفق وتقريب الإدارة من المواطن، فانه قد تقرر تحويل اصدار بطاقات التعريف الوطني من المقاطعة الإدارية والدوائر الى البلديات وهذا ما تضمنته برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2393 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 وتم الاعلان الرسمي على انطلاق عملية الاصدار على مستوى جميع البلديات ابتداءً من 1 اكتوبر 2015.

✓ **مكتب الشؤون الإدارية والمالية:**

يتولى هذا المكتب الوصايا على البلديات حيث يتولى المكتب مراقبة مدى شرعية المداولات والمصادقة عليها إذا كانت من اختصاصه، وكذا مراقبة قرارات

البلديةالفرديةالتنظيمية الا ان المصادقة عليها تكون من طرف الوالي لان الدائرة لا تتمتع بالشخصيةالمعنوية، فلا يمكن لها التصديق إلا ان المصادقة عليها تكون من طرف الوالي.

✓ **مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط:**

يتابع هذا المكتب كل من المخططات والمشاريع البلدية وكذا الصفقات العمومية وذلك منذ اقتراح الموضوع وتسجيله الى غاية انتهائه.

✓ **مكتب الشؤون الاجتماعية:**

تكمن مهمة هذا المكتب في الاستقبال ومساعدة المواطنين.

ثالثا: المجلس التقني:

كرسته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215[37] يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه المجلس التقني، ويتكون من مسؤولي مصالح الدولة التي يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.

ونجد المادة 14 من المرسوم التنفيذي 94 –215 "يعطي رئيس الدائرةالرئيسية في تعيين مسؤولي الهياكل تقنيه التابعةلإدارةالدولة في الدائرة.

اما عن تشكيل هذا المجلس فان المجلس التقني للدائرة يتكون من مسؤولين مصالح الدولة على مستوى الدائرة وعن مداولاته فانه يعقد اجتماعاتهاسبوعيا، وذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة حيث يتولى هذا الاخير كما سبق وأن بينا، تحرير محاضر هذه الاجتماعات ثم ينسخ منها وطبعا يرسل نسخة منها الى الوالي باعتباره يعمل تحت إشرافه.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94 –215 يعقد رئيس الدائرة اجتماع كل اسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الاعضاء في المجلس التقني للدائرة ويجتمع ببعضهم او بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك فانه يعقد اجتماعا اسبوعيا، وذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة حيث يتولى هذا الاخير :

[37] انظر أحكام المادة من12 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215

-كما ينشط ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

- يصادق على مداولات المجالس الشعبيةالبلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها:

-الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.

- تغيير تخصيص الملكيةالبلديةالمخصصةللخدمةالعمومية.

المطلب الثالث:الدائرةالإدارية:

تم استحداث الدائرةالإدارية في التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر، كهيئة جديدة يسيرها ولاة منتدبون.

الفرع الاول: تعريف الدائرةالإدارية:

تعتبر الدائرةالإدارية هيئة مستحدثة في النظام الاداري الجزائري تم انشائها بالمادة2 من الامر 2000/45 التي نصت على ان تنظيم ولاية الجزائر في دوائر ادارية وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 اوت 1998 المتعلق بتنظيم الدائرةالإدارية لمحافظه الجزائر الكبرى وتسييرها حيث خصت بها ولاية الجزائر دون غيرها من ولايات الوطن، وتختلف كذلك من حيث التنظيم الهيكلي فيرأسها والي منتدب تساعده ادارة في مقدمتها رئيس الديوان.

وتتمثل مهام رئيس الديوان للدائرةالإدارية في:

-تنسيق أعمال الأجهزة والمصالح الموجودة في اقليم الدائرةالإدارية وتنشيطها ومتابعتها.

-السهر على تنفيذ البرامج، التجهيز العمومي.

-متابعة تطبيق القرارات المتخذة أثناء مختلف اجتماعات الدائرةالإدارية.

-ضمان مختلف العلاقات مع المجالس المنتخبة ومع المنتخبين.

والملاحظ في بعض مواد قانون الولاية رقم 90 –90 الحالي اين يستعمل عبارة مقاطعة اداريةللدولة بعد ان قام بتعريفها على انها جماعة عمومية اقليميةتتمتعبالشخصيةالمعنوية والاستقلال".

ولكن تبقى الصفةالمميزةللدائرةالإدارية في ولاية الجزائر والدائرة في باقي ولايات الوطن من الناحيةالقانونية انها جزء او قسم من هيئةالولاية،بالإضافة الى أنشاؤها وإلغائها يدخل في المجال التنظيمي، كذلك يجب اعتبار الدائرةالإدارية كتقنية ادارية وكحد اقليميلإطار نشاط مصالح عدم التركيز والجماعات المحلية والذي يستجيب لمتطلبات الإدارة الحسنة، ومنهم من يعرف الدائرةالإدارية على انها ببساطة جزء من اقليم وكإطار لممارسة صلاحيات سواء منحت لسلطات ادارية عدم التركيز او لا مركزية.

وفي الاخير نستنتج ان المقاطعةالإداريةوالدائرةالإدارية هيئات عدم التركيز مجالها التنظيم لا القانون، إذ تعتبر جزء من الولاية تهدف الى تحقيق اهداف عديدة.

الفرع الثالث: خصوصية التنظيم الدائرة من حيث التأطير:

خصوصية التنظيم الدائرةالإدارية من حيث التأطير ترجع اساساإلىطبيعة نظام ولاية الجزائر المنقول على نظام محافظة الجزائر الكبرى، بهدف تنظيم وتسيير العاصمة بقواعد خاصة وهو ما تصبوا اليه الدول العالم عربية كانت او غربية.

وان مهمه المحافظة على الامن والنظام العام على مستوى الدائرةالإدارية من اختصاص الوالي المنتدب كما هو الشأنبالنسبة لرئيس الدائرة.

المطلب الرابع: الإشكالات القانونية التي تواجه المقاطعات الإدارية:

بعد إلغاء الأمر رقم :15/97[38] المنظم لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها بموجب قرار المجلس الدستوري سنة 2000[39]، قام المشرع الجزائري باستحداث نظام المقاطعات

[38]الأمر رقم: 97 /15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية38 تاريخ 04 جوان 1997.

[39] قرار المجلس الدستوري رقم: 02 /ق.أ/م د/ 2000 المؤرخ في 2 فيفري 2000، المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم:97/15 1997 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

الإدارية والتي أثارت هي الأخرى العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، وسنحاول إبراز هذه الإشكاليات فيما يلي:

الفرع الاول: مدى دستورية المقاطعات الإدارية:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري في نص المادة 16 منه نجدها تنص على أن: «الجماعاتالإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[40]؛ وبالتالي يستشف منننص هذه المادة أن المشرع حصر الجماعات الإقليمية للدولة في الولاية والبلدية، وأن إنشاء أي هيئة أخرى يعتبر غير دستوري.

وقد كان استحداث المقاطعات الإدارية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما يؤكد أن نية المشرع الجزائري كانت واضحة ولم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية للدولة، ولو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الدستوري؛ فالمشرع اعتبرها مجرد تنظيم إداري الهدف منه هو تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء على الولاية، ومن خلال تفحص المرسومين الرئاسي والتنفيذي نجد انه لا توجد إشارة إلى اعتبار المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية، وهذا بخلاف ماهو معمول به في السابق بشأن محافظة الجزائر الكبرى المنظمة بموجب الأمر رقم: 97/15 نجد المادة 02 فقرة 1 منه تنص على أن :"ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدده هذا الأمر وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

كما نصت المادة 03 من نفس الأم على أن: تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة في المادةالأولى أعلاه "محافظة الجزائر الكبرى" [41]؛ وبالتالي نستخلص من المادتين أن المشرع اعترف بموجب هذا الأمربمحافظة الجزائر الكبرى بأنها جماعة إقليمية، وهذا ما جعل المجلس الدستوري يتراجع عن هذا الأمر لعدم دستوريته وإلغائه سنة 2000.

الفرع الثاني: عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية:

[40] المادة 16 من القانون رقم: 16 / 01 المؤرخ في: 06 مارس 2016،المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية رقم 14 ل: 07 مارس 2016

[41] المادة 2 فقرة 1 والمادة 3 من الأمر رقم: 15/97.

باستقراء النصوص القانونية الخاصة بهذا النظيم الاداري المستحدث المتمثل في المقاطعات الادارية المنتدبة نجد ها لا تتمتع بالشخصية المعنوية،وبالتالي فهي تابعة للولاية سواء من الناحية المالية أو الإدارية.[42]

وحسن ما فعل المشرع في هذا الخصوص على اساس انه لو منح للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية وما يترتبعنها من آثار فتصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية، ولذلك جعلها المشرعتابعة للولاية وليست مستقلة عنها، وبالتالي فالمقاطعات الإدارية ليس لها إمكانيات،عندما يكون لديها إمكانيات يمكن أن ترقى إلى ولاية؛ وعليه يمكن القول هنا أن المقاطعة الإدارية شبيهة بالدائرة، الملاحظ أيضا في المقاطعة الإدارية

غياب الهيئة المنتخبة، ونحن نؤيد المشرع لأنه لومنحها هيئة منتخبة لكان اعتراف ضمني بأنها جماعة إقليمية.

الفرع الثالث: تداخل الاختصاص بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر:

لم يبين المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للمقاطعات الإدارية، فالظاهر من النص أنهالم تلغى صراحة، رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورةإلزامية ولا بصورة استشارية.

وعليه فرئيس الدائرة يمارس مهامه مثلما نص عليها قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم: 215/94 والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات وأهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل البلديات[43] ،وهي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي 140/15، وهذا يخلق تداخل في الصلاحيات بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر؛ ولذا كان على المشرع أن يحدد بدقة صلاحيات كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب وذلك بإعادة تنظيم وتحديد صلاحيات

[42] محمد الأخضر بن عمران ، فارس مزوز:المرجع السابق ص 9
[43] عبد العالي حاحة ،أمال يعيش تمام: المرجع السابق، ص48.

كل هيئة ،وتحديد طبيعة العلاقة بينهما؛ كما أن المشرع لم يجعل الوالي المنتدب عضوا في مجلس الولاية ولم يبين حضوره إلزامي أم لا.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال مادرسنا فيما سبق نستنتج ان المقاطعة الإدارية كهيئة ادارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، وان المقاطعة الإدارية لم يتطرق اليها او يعرفها القانون والدستور ذلك من خلال نص المادة 16 من تعديل الدستوري 2016، وقد نظمت في المرسوم الرئاسي رقم 15 /140 واكتفى بتنظيمها فقط دون تعريفها، واستحداث المقاطعة الإدارية في التنظيم الاداري الجزائري لتحقيق العديد من الاهداف ومن بينها الاهداف الاقتصادية والإدارية والسياسية.

ولجأ المنظم الجزائري لعدة معايير لإنشائها وتمثلت في معيار الكثافة السكانية ومعيار عدد البلديات ومعيار السيادة.

وتمتعت المقاطعة الإدارية بصلاحيات والمتمثلة في صلاحيات الوالي المنتدب. وبالرغم من اهمية المقاطعة الإدارية الى ان واجهت صعوبات منها عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية وعدم تمتعها بالمركز القانون، وتداخل بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر وعدم تمتع الوالي المنتدب باتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية.

الفصل الثاني:

هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية

الفصل الثاني: هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية:

من خلال تعدد وظائف الدولة المعاصرة في إطـــار الســـعي للارتقـــاء بالخدمـــة العمومية،ونظراللتغييروالتعديل والمتطلبات والظروف الجديدة التي تحدث، وهـــذا يتضـــح ذلك من خلال المرسومين 140/15 و141/15 إذ تشـــتمل المقاطعـــة الإداريـــة علـــى هيئاتوأجهزة تتمثل فيالوالي المنتدب ومجلس المقاطعة.

المبحث الأول: الوالي المنتدب:

يعتبر تعيين الوالي المنتدب في مركز قانوني يربطهبالسلطة التي قامـــت بتعيينـــه، إذتصنف وظيفته من الوظائف العليا في الدولة، إذ يمـــارس صـــلاحياته تحـــت ســـلطة واليالولاية.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب:

يعد منصب الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة ويخضع لنفس الإجراءات المتبعة لتعيين الموظفين الساميين، حيث يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصـــات واســـعة فيالتعيين ولتوضيح طرق التعيين نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري:

تعد هذه المرحلة كمرحلة أولى وبصفة مؤقتة بانتظار موافقة التعيين الوالي المنتدببشـــكل رسمي الذي يكون بإصدار مرسوم رئاسي مـــن طـــرف رئـــيس الجمهوريـــة، وعليـــه يخضعالقرار لعدة اجراءات قانونية لتأكد من شرعيته ووجود وظيفـــة ماليـــة، ويســـري مفعولهابتداءًمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وإمضائه من السلطة المختصـــة،ويرجع السبب في ذلكإلى إعادة تنظيم هيكلة أغلب الادارات[44].

الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي:

إن التعيين بمرسوم رئاسي هو المرحلة الثانيـــة، حيـــث يخـــول لصـــاحبه صـــفة الموظفالسامي ومن ثم يخضع للالتزاماتالمهنية المتصلة ب وظيفته، وسلطة التعيـــين فـــي

[44] هاشميخرفي،الوظيفةالعامةعلىضوءالتشريعاتالجزائريةوبعضالتجاربالأجنبية،دارهومةلطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2010 ،ص 160

الوظائفالعليا المدنية والعسكرية يخولها الدستور لرئيس الجمهوريةهذا ما أكدته المادة الأولى المرسوم رقم 399/99 الجريدة الرسمية المتعلق بالتعيين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين للوزير الأول أو أعضائه.[45]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب:

بالنسبة لصلاحيات الوالي المنتدب فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم: 140/15 ويمكن اجمالها فيما يلي:

أ- يتولى الوالي المنتدب عملية التنشيط والتنسيق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعةالإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وهذا كله تحت سلطة والي الولاية طبقا للمادة 03من المرسوم الرئاسي 140/15.

ب- طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسساتالعمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، ويجب على مصالح الدولة أنتزود المرافق العامة بكافة الوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية، من أجل إشباعحاجات المواطنين.

ج- يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم السهر على تنفيذ القوانينو التنظيمات المعمولبها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبيالولائي على مستوى المقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية.[46]

د- يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم السهر على حماية النظام العاموالأمن العموميين، وذلك بمساهمة أمن المقاطعة الإدارية وتحت سلطة والي الولاية[47]، ويقترح على والي الولاية أي إجراء يراه مناسب من أجل حفظ النظام العام وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.[48]

---

[45] حنانبريقلي،مرجعسابق،ص50

[46] المواد 3-4-5منالمرسومالرئاسيرقم 140/15

[47] المادة 06 منننفسالمرسومالرئاسيرقم 140/15

[48] عماربوضياف:شرحقانونالولاية،جسورللنشروالتوزيع،الطبعةالأولى،الجزائر، 2012 ،ص 240

وعليه فالوالي المنتدب يتمتع بسلطة الضبط الإداري ويتجلى ذلك في المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية.[49]

ه- يمارس الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي مجموعة من الصلاحيات محددة بموجب نص المادة 07 من نفس المرسوم والمتمثلة في:[50]

-تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمولبها.

-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.

-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.

-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.

-ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.

-السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.

-المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

-المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.

-ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

و- كما يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات ذاتالصلة بمهامه.

ي- كما يتلقى الوالي المنتدب من والي الولاية تفويضا بالإمضاء في حدود اختصاصاته بمنحهصفة الآمر بالصرف. [51]

[49] محمدالصغيربعلي:الولايةفيالقانونالإداريالجزائري،دارالعلوم،الجزائر، 2014 ،ص 293 .
[50] المادة 07 منننفسالمرسومالرئاسيرقم: 15 /140.
[51]. انظرالمادة 11 و 12 منالمرسومالرئاسيرقم: 140/15

وعليه مما تقدم يمكن القول أن الوالي المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الاليات، إلا أنه يخضع عند ممارستها لوالي الولاية وهذا ما يبين عدم امتلاك الوالي المنتدب لصلاحيات حقيقية.

المطلب الثالث : الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب

وهي الأجهزة المحددة بموجب نص المادة 08 من المرسوم 15/140والمتمثلة في: الرئاسي

الفرع الاول: الأمانة العامة:

يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي [52]، لأن وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة المصنفة بموجب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم140/15[53]، ويقوم الأمين العام للمقاطعة الإدارية بتنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.[54]

أما بالنسبة لمهام الأمين العام فقد حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15/141: والتي نصت على ما يلي: "تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص فيما يأتي:

-يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.

-ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

-ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

-ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

[52]عبدالعالي حاحة،أمال يعيش تمام(الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر)
[53]انظرالمادة14من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15
[54]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 المؤرخ في: 28 مايو2015،المتضمن: تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،الجريدة الرسمية العدد 29

-ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي بالتنظيم والشؤون العامة.[55]

وطبقا للمادة 06 من نفس المرسوم يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربعة مكاتب على الأكثر.[56]

أما فيما يخص تنظيم الأمانة العامة فأحيل الأمر إلى قرار وزاري مشترك لتحديد ذلك.[57]

الفرع الثاني: الديوان:

يعتبر الديوان طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 من الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب، ويتجلى دوره في تقديم مختلف الاستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة، بغرض تحقيق الأداء الفعال والأفضل سواءعلى مستوى التسيير أو التنفيذ ويديره رئيس الديوان[58]، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة المصنف ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15.[59]

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الديوان فتتمثل في:[60]

-العلاقات الخارجية والتشريفات.

-العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

-التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة فيإقليم بلديات المقاطعة الإدارية.

-ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.

[55] انظرالمادة05 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15
[56] انظرالمادة 06من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15
[57] عبدالعالي حاحة،أمال يعيش تمام:المرجع السابق،ص43
[58] المادة 08 منانفسالمرسومالتنفيذيرقم: 141/15
[59] المادة14منالمرسومالرئاسيرقم: 140/15
[60] المادة 08 منالمرسومالتنفيذيرقم: 141/15

-يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

-كما يضم الديوان ستة(06) ملحقين بالديوان.

الفرع الثالث:المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

يدير هذه المديرية مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتبار وظيفته من الوظائف العليا في الدولة[61] ؛ وتتفرع هذه المديرية إلى مديريتين منتدبتين عند الاقتضاء حسب نص المادة 08من المرسوم الرئاسي 140/15.[62]

وطبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 فإن المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارية المحلية تجمع في مديرية منتدبة واحدة، وتضم ست(06) مصالحتشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب، وإذا اقتضت الضرورة نظرا لحجم أعمال وطبيعة. مهام مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يمكن تنظيمها في مديريتين منتدبتينوهما:[63]

-مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة.

-مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين.

وطبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم أعلاه فإن مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تمارس تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤونالعامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية،كما يمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي.[64]

المطلب الرابع: إلتزامات الوالي المنتدب:

يخضع الوالي المنتدب بعد تعيينه على المقاطعة الإدارية إلى مجموعة من الالتزامات عند أداء مهامه وتتمثل في:

[61]المادة14من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15
[62]المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي رقم: 140/15
[63]المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15
[64]المادة10من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15

الفرع الأول: أداء المهام بإخلاص:

يعتبر أداء المهام بإخلاص من أهم المبادئ التي يجب أن يتحلى بها الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة له، وذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 التي تنص على أنه " يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه عن تمتعه بضمير مهني فعال ".

وكذلك يجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وحياديا وموضوعيا في أداء مهامه[65].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات:

يتعين على الوالي المنتدب التصريح بممتلكاته، وذلك بعد تعيينه في أجل أقصاه شهرواحد أمام السلطة الوصية كما تم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين[66].

الفرع الثالث: احترام قواعد الأخلاق المهنية:

يجب على الموظف بصفة عامة والوالي المنتدب بصفة خاصة احترام قواعد الأخلاق المهنية، وهذا من خلال الابتعاد والامتناع عن كل تصرف يمكن أن يكون سبب لتشويه والمساس بكرامة المهنة المنوطة إليه ، وهذا تطبيقا لنص المادة 53 التي جاءت كالتالي : "

يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهنة المسند إليه.''

فالوالي المنتدب ملزم بالحفاظ على السر المهني حيث يكلف بحكم مهامه على أسرار عديدة تتصل بمهمته أو بالدولة، فهوملزم بكتمان السر المهني سواء تعلق الأمر

[65] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 226 المؤرخ في 25 يوليوسنة 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. بالجريدة الرسمية،عدد 31 ،المؤرخة بتاريخ 28 جويلية 1990

[66] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 ،الدي حدد نموذجا لتصريح بالممتلكات،الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

بالأسرار أو المعلومات التي كلف بها حتى بعد انهاء مهامه، فهو ملزم بعدم الكشف عن الوقائع أوالمحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر الميني والتي اطلع من خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها[67].

وكذلك الوالي المنتدب ملزم بالأمانة والنزاهة بحيث يجب على كل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يتحلى بالنزاهة والأمان وذلك من خلال نص المادة 54 يمنع على الوالي المنتدب أن يتلقى أو يقبل بمقتضى مهامه ولأي سبب من الأسباب، وتحت أي شكلمن الأشكال هدايا أو مكافآت أو أية منافع أخرى.

غير أنه إذا تلقى هدايا بمناسبة قيامه بمهمة رسمية أو كانت ذات صلة بعملالمصلحة العادي فإنه يجب عليه أن يصرح بهاللسلطة السلمية التي تحدد في إطار التنظيم المعمول بها، وكذلك يجب على الوالي المنتدب صيانة الوسائل والأعتدة الموضوعة تحت تصرفه في أداء المهمة المسندة إليه، وأنلا تستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا[68].

فالوالي المنتدب ملزم بالالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه كشف أي وثيقة بحوزته، ولايتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة، حيث يعتبر الهدف الأساسي من الحفاظ على السر المهني حماية الإدارة من أي تسرب لمعلومات يؤدي بالمساس بأمن الدولة.

المبحث الثاني: مجلس المقاطعة الادارية:

يعتبر مجلس المقاطعة هيئة تنفيذية تنشأ لدى الوالي؛ أما بالنسبة لتشكيلة مجلس المقاطعة فهي تتشكل من مديرين منتدبين تابعين للمقاطعة الإدارية حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15[69]، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمارسون وظائف عليا في الدولة حسب المادة 14 من نفس المرسوم .[70]

[67]المادة 16 من المرسوم السالف الذكر.
[68]المواد 14 و 09 من المرسوم التنفيذي226/90.
[69]لمادة10من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15
[70]لمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 فقد اعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا الإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية[71] ؛ ونصت المادة 17 من نفسالمرسوم أعلاه على أن مجلس المقاطعة الإدارية من حيث سيره يخضع لنفس القواعد المطبقةعلى مجلس الولاية.

أما بالنسبة لنظام مداولات مجلس المقاطعة فهو يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، مع إمكانية عقد دورات غير عادية، وذلك بناءا على استدعاء من الواليالمنتدب عندما يتطلب الأمر ذلك، وهذا حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم.

وحسب المادة 20 من نفس المرسوم فإن مجلس المقاطعة يزود بأمانة تقنية توضع تحتمسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية؛ كما ألزمت المادة 21 من نفس المرسوم أعضاء مجلسالمقاطعة الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، كما يقومون بتبليغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات اللازمة من أجل أداء مهام مجلس المقاطعة.[72]

وبالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي141/15في فقرتها الثانية نجدها أنها نصت على مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية واعتبرته مشاركة استشارية ، وحبذا لو أن المشرع جعل مشاركة رؤساء المجالسالشعبية البلدية ملزمة لأنها الأقرب لمعرفة شؤون ومصالح واحتياجات المواطنين على مستوى إقليم الدولة.ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر يرى الوالي المنتدب فائدةفي استشارته، كما أهمل المشرع الإشارة إلى رؤساء الدوائر، ولم يشركهم ولو على سبيل الاستشارة على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية.

[71] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.
[72] المادة 17،19،20،21من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية حسب نص المرسوم الرئاسي في المادة 10 سالفة الـــذكر من مايلي.

الفرع الاول: المديريات المنتدبة:

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15 على أنه "تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مـــديريات منتدبة،تحـــدد قائمـــة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم." [73]

وعليه وطبقا لنص المادة أعلاه فإن المديريات المنتدبة تعتبـــر مصـــالح غيـــر ممركـــزة للدولةعلى مستوى المقاطعات الإدارية، وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقـــم 141/15 ب 11 مديرية منتدبة مع إمكانية إنشاء مديريات منتدبة أخـــرى كلمـــا دعـــت الضرورة إلى ذلك،ويكونبناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعـــد أخـــذ رأي والـــي الولاية.

وتتمثل المديريات المنتدبة في:

- مديرية الطاقة.
- مديرية الترقية والاستثمار.
- مديرية المصالح الفلاحية .
- مديرية التجارة .
- مديرية الموارد المائية والبيئة.
- مديرية الأشغال العمومية .
- مديرية السكن والعمرانوالتجهيزات العمومية.

[73] المادة09 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

- مديرية التشغيل.
- مديرية النشاط الاجتماعي.
- مديرية الشباب والرياضة
- مديرية السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.[74]

الملاحظ أن عدد المديريات على مستوى المقاطعة الإدارية أقل من عدد المديريات على مستوى الولاية كما غفل هذا المرسوم عن إدراج بعض المديريات وجعلها مرتبطة بالولاية بالرغم من أهميتها مثل مديرية التربية والصحة، ولعل نية المشرع في عدم إدراج هذه المديريات كونها قطاعات حساسة من الأفضل لها أن تسير على مستوى الولاية.

أما بالنسبة لتسيير هذه المديريات المنتدبة فيعود إلى المدير المنتدب، إذ يمارس هذا الأخيرالمهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يستطيع والي الولاية تكليفالمدير المنتدب بمهمة متعلقة بقطاع آخر، وذلك بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاورمع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم:141/15.[75]

الفرع الثاني: رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

وفقا لممادة 51 من المرسوم الرئاسي 141/15 يشارك رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

وحسنا فعل المنظم عندما سمح لرؤساء البلديات بحضور اجتماعات مجلس المقاطعةالإدارية باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية بتحقيق التنمية المحلية وحضورهم أكيد سيكون له آثار إيجابية جيدة لو كانت هذه المشاركة إلزامية وليست استشارية.

[74] المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.
[75] المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر، يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته كالخبراء والمتخصصين، ومديري المؤسسات والإدارات العمومية.[76]

الفرع الثالث: وضعية رؤساء دوائر المقاطعة الادارية:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية بحضور اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية، فإهمال المشرع الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية لا يمكن تفسيره وتبريره، فهي توحي بنية المشرع إلى إلغاء هذه الهيئة، لكنه لم ينص على إلغاء الدائرة أو استبداليا بالمقاطعة الإدارية، لذلك وجب إعطائها أهمية أكثر بالسماح واشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الاستشارة.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية وسيره:

يعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتهاوأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

الفرع الاول: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم الرئاسي 141/15:

نلاحظ من خلال نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 141/15يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

وكذلك يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين 02 فيالشهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لمجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناءًعلى استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك [77].

[76]. حواجلي جمال، مرجع سابق،ص 36
[77]المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديريين الولائيين المعنيين بانتظام الشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير والدارسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.[78]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم التنفيذي 215/94:

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس القواعد التي يخضع لها مجلس الولاية إذ تتمثل صلاحيات مجلس المقاطعة في:

-يدرس مجلس المقاطعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكل مسألة يطرحهاعليه الوالي المنتدب.

-ينشط مجموع البرامج والتجهيزات والاستثمار.

-يقوم بتنفيذ كل الإجراءات من شأنها تسييل وتجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة.[79]

الفرع الثالث: جدول توضيحي للمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات التابعة لها:

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		اوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار-تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
		بني عباس	بني عباس، تامترت

[78] المادة 21 المرسوم نفسه

[79] المواد 18، 20 من المرسوم نفسه.

بشار	بني عباس	كرزاز	كرزاز ، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير،قصابي
		إيقلي	إيقلي
تمنراست	ان صالح	إن صالح	إن صالح، فقارة الزوى
		إن غار	إن غار
		إن غزام	إن غزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	تقرت	تقرت	تقرت، النزلة، تيبسيست، الزويةالعابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سميمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
اليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

جدول رقم3: المقاطعات الإدارية والبلديات والدوائر التابعة لها.

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المعدل للقانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد قام هذا الاخير بترقية 10 مقاطعات إلى ولايات جديدة وحدد هذا القانون من خلال مادته 54 نهاته سنة 2020 لتصبح هاته الولايات كاملة الصلاحية:

تميمون، برج باجي المختار، بني عباس، اولاد جلال، إن صالح، إن قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيعة ليصبح بذلك عدد الولايات في الجزائر 58 ولاية بدل 48 ولاية.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج أن المقاطعة الإدارية تشتمل على هيئات وأجهزة تمثلت في الوالي المنتدب الذي يخضع لإجراءات قانونية لتعيينه، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.

باعتبار أن وظيفته من الوظائف العليا في الدولة وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 ، وكذلك تبرز الصلاحيات الواسعة والمتنوعة للوالي المنتدب، يقوم بالتمثيل الإزدواجي باعتباره يقوم بصلاحيات بصفته ممثلا للولاية، وصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة.

حيث يقوم الوالي بتنشيط وتنسيق وبأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات وادارة الإقليم التابع لمقاطعته دون الإغفال الخضوع للسلطة المفروضة على الوالي المنتدب من قبل واليا لولاية، ولكي يؤدي الوالي المنتدب بمهامه يحتاج إلى تزويده بأجهزة لمساعدته في ذلكوالتي تتمثل في الديوان والأمانة العامة والمديريات المنتدبة.

وكذلك نجد مجلس المقاطعة الذي يعتبر هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب، وذلك من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 141/15 وكذلك يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديريات المنتدبة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضعية رؤساء الدوائرالتابعة للمقاطعة الإدارية.

ونظرا للمنصب الذي يتمتع به الوالي المنتدب الذي يعد من المناصب العليا في الدولة، كان لا بد أن يخضع لمجموعة من الالتزامات، وأن يتمتع ببعض الحقوق

عند أداء مهامه وذلك من أجل التسيير الحسن للإدارة، إذ تتمثل هـذه الالتزامـات في:

أداء المهام بإخلاص والتصريح بالممتلكات، والخضوع للسلطة السـلمية واحتـرام قواعد الأخلاق المهنية وكذلك نجد أن الدستور والعديد من القوانين التي كرست مجموعـة من الحقوق لحماية الوالي المنتدب باعتباره موظفا ساميا في الدولة وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحماية، الحق في عطلة خاصة، الحق في الترقية والحق في السكن والنقل.

ونستنتج أنه بتوفر هذه الأجهزة يستطيع الوالي أداء مهامه علـى أحسـن وجـه، فبالرغم من صلاحيات الوالي المنتدب العديدة والمتنوعة، إلا أنه يمكن إنهاء مهامه حيـث تملك جهة التعيين وحدها حق إنهاء مهام الوالي المنتدب، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو من يملك حق التعيين وحق الإنهاء بمرسوم رئاسي حسب الإجراءات المتبعة في التعيـين، حيث تتمثل طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب في الطرق العادية وهـي التقاعـد والوفـاة والاستقالة، وكذلك الطرق الغير عادية وهي عدم الكفاية والصـلاحيات المهنيـة، وعـدم اللياقة الصحية وكذلك إنهاء مهام من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يخضع الوالي المنتدب إلى نفس القواعد والأحكام العامة التي تحكم الوظيفة السامية في الدولة.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المقاطعات الادارية المنتدبة هيئة مؤهلة في صنع القانون التنظيمي لتنظيمها وسيرها في النظام الاداري الجزائري واستحداثها كان من اجل تحقيق العديد من الاهداف، وواجهت المقاطعة الإدارية العديد من الصعوبات في استحداثها واشتملت المقاطعة الادارية على هيئات وأجهزة يسيرها ولاة منتدبون يخضعون لإجراءات قانونية في تعيينهم والتزامات عليهم وعليه من خلال دراسة موضوع المقاطعات الإدارية تم التوصل إلى النتائج التالية:

-إن حكمة المشرع في استحداث المقاطعات الإدارية هو تخفيف العبء على الولاية وتقريب الإدارة من المواطن، وبالتالي تدعيم الخدمة العمومية من أجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات.

- إن المرسومين الرئاسي 140/15 والتنفيذي 141/15 141 لم يستحدثا ولايات أو جماعة إقليمية، وإنما مقاطعات إدارية، وبالتالي لا يمكن الخلط بين المرسومين ومحتوى المادة 17 من الدستور، وعليه فإنها تبقى مجدر وحدة إدارية تابعة للولاية انيط بيها تحقيق مجموعة من الأهداف والصلاحيات أهمها تقريب الإدارة من المواطن.

- منح المشرع للوالي المنتدب مجموعة من الصلاحيات الواسعة، وأجهزة إدارية مساعدة له، إلا أنه عند ممارسة هذه الصلاحيات يخضع لسلطة لوالي الولاية، وهذا راجع لعدم استقلالية المقاطعة الإدارية عن الولاية باعتبارها مجرد تنظيم إداري فقط، وبالتالي يمكن اعتبارها صورة عدم تركيز إداري.

-وجود تداخل بين اختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر، وهذا قد يؤدي إلى الخلط في الاختصاصات، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل العمل.

ويمكن في النهاية الخروج بجملة من الاقتراحات نوردها على النحو التالي:

-النص صراحة على إمكانية حضور الوالي المنتدب في مجلس الولاية، حتى يكون على علمبكل الأمور التي تعرض في مجلس الولاية.

- الفصل بين صلاحيات الولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر، وتحديد المركز القانوني لكل هيئة حتى لايكون هناك خلط في الاختصاصات.

قائمة المراجع

قائـــــــمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية :

- ✓ **الدساتيـــر:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 164، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور سنة 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر.1998

- ✓ **القوانـــــين:**

1-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12

2-القانون 84 /09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 ، يتعمق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، ج. ر، العدد 6، المؤرخ 07 فبراير، 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-12.

- ✓ **الأوامـــــــر**:

1-الأمر رقم 15/97 ، المؤرخ 1997/5/31 يحدد القانون الأساسي الخاص بالمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر، العدد 38، المؤرخ 1997/05/04.

- ✓ **المراســـيم الرئاسية:**

1.المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

2.المرسوم الرئاسي رقم 140/15 الموافق 27 مايو 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، عدد 29المؤرخة في 2015/05/13.

3-المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداثمقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة و تحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

✓ **المراسيـــم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 141/15 الموافق 28 مايو سنة 2015 ، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 29 المؤرخة في 1997/5/31.

2-المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 1982/5/2 المتضمن إنشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة الجريدة الرسمية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم الجريدة الرسمية، عدد 31 بتاريخ 28 . جويلية 1990.

✓ **القرارات:**

1. قرار رقم 02 ق .أ /م،د/ 2000 ، المؤرخ في 2000/4/27 ، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ 24 محرم 1418 الموافق ل 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

✓ **الكتب الـــــعامة:**

1-إلياس جوادي، محاضرات في القانون الاداري ص1-2 ، جامعة تمنراست.

2-3-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليةالجزائر، . د ط، 2009.

4-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق. جسورللنشر و التوزيعالطبعة الأولى، الجزائر.

5.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الج ا زئر القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبريير2012 - جسور للنشر و التوزيع، ط 1 . ، 2012.

6-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، عنابة، 2013.

7-محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ط، عنابة، 2014

8-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار جسور للعلوم.للنشر و التوزيع، جامعةعنابة، 2004

9-هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجاربالأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د ط، 20

✓ **المذكـــرات:**

1-حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلباتلنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق. 2016 /2017.

2-جاب الله عائشة، النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق. 2019/ 2018.

المقالات:

خليفي وردة، د. لخذايري عبد المجيد، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر- دراسة تحليلية- جامعة خنشلة.

فهرس المحتويات

المحتوى الصفحة

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمة.....1

الفصل الاول: المركز القانوني للمقاطعة الادارية في التنظيم الاداري الجزائري

المبحث الاول: المركز القانوني للمقاطعة الإدارية المنتدبة.....4

المطلب الأول: تطور التقسييم الإقليمي في الجزائر بعد الاستقلال.....4

الفرع الاول: التقسيم الإقليمي قبل 1984.....4

الفرع الثاني: التقسيم الإقليمي ما بعد 1984.....5

الفرع الثالث: التقسيم الإداري الحالي في الجزائر.....6

المطلب الثاني: مبررات وأهداف استحداث المقاطعة الإدارية 6

الفرع الاول: تقريب الإدارة من المواطن 6

الفرع الثاني: تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية.....6

الفرع الثالث: دعم و تشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي 7

الفرع الرابع: تخفيف الضغط عن بعض الولايات.....7

المبحث الثاني: المقاطعة الادارية كتقسيم اداري ضمن الولاية.....7

المطلب الاول: مكانة المقاطعة الادارية ضمن المعلم الاداري للولاية.....7

الفرع الأول: تطور استحداث المقاطعة الإدارية.....8

الفرع الثاني: المهام المنوطة للمقاطعة الإدارية 9

الفرع الثالث: دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية.....10

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الادارية.....11

الفرع الاول: معيار البعد عن مقر الولاية.....11

الفرع الثاني: معيار السيادة 12

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات.....13

الفرع الرابع: معيار الكثافة السكانية.....13

المطلب الثالث: الأسس القانونية للمقاطعات الإدارية.....13

الفرع الاول: الأساس الدستوري للمقاطعة الإدارية.....14

الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للمقاطعة الإدارية.....14
الفرع الثالث: الأساس التشريعي للمقاطعة الإدارية.....15
المبحث الثالث: الهيئات المشابهة للمقاطعة الادارية.....15
المطلب الاول: تطور تنظيم قانون الولاية ومراحل انشائه.....15
الفرع الاول : تعريف الولاية 15
الفرع الثاني: هيئات الولاية.....16
المطلب الثاني: الدائرة.....19
الفرع الاول: تعريف الدائرة.....20
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الدائرة.....20
الفرع الثالث:صلاحيات رئيس الدائرة.....20
الفرع الرابع:الأجهزة و الهياكل التنظيمية للدائرة.....21
المطلب الثالث : الدائرة الادارية.....24
الفرع الاول: تعريف الدائرة الادارية.....25
الفرع الثاني: خصوصية تنظيم الدائرة من حيث التأطير.....26
المطلب الرابع: الاشكالات القانونية التي تواجه المقاطعات الادارية.....26
الفرع الاول: مدى دستورية المقاطعات الادارية.....26
الفرع الثاني: عدم تمتع المقاطعات الادارية بالشخصية المعنوية.....27
الفرع الثالث: تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر.....28
خلاصة الفصل الاول.....29

الفصل الثاني: هيئات واجهزة المقاطعة الادارية

المبحث الاول: الوالي المنتدب.....30
المطلب الاول: الاجراءات القانونية المتبعة في تعيين الوالي المنتدب.....30
الفرع الاول: تعيين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري.....30
الفرع الثاني: تعيين الوالي المنتدب بموجب مرسوم وزاري.....30
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب.....31

المطلب الثالث: الاجهزة الادارية المساعدة للوالي المنتدب.....33
الفرع الاول: الامانة العامة.....33
الفرع الثاني: الديوان.....34
الفرع الثالث: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية.....35
المطلب الرابع: التزامات الوالي المنتدب.....35
الفرع الأول: اداء المهام بإخلاص.....36
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات.....36
الفرع الثالث: احترام قواعد الأخلاق المهنية.....36
المبحث الثاني: مجلس المقاطعة الادارية.....37
المطلب الاول: تشكيلة مجلس المقاطعة الادارية.....39
الفرع الأول: المديريات المنتدبة.....39
الفرع الثاني: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.....40
الفرع الثالث: وضعية رؤساء الدوائر للمقاطعة الادارية.....41
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الادارية.....41.
الفرع الاول: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم الرئاسي 140/15.....41
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة من خلال المرسوم التنفيذي 215/94. 41
الفرع الثالث: جدول توضيحي للمقاطعات الادارية والبلديات التابعة له.....42
خلاصة الفصل الثاني.....44.
الخاتمة.....46
قائمة المراجع.....47

ملخص:

يعتبر لجوء المنظم الجزائري إلى استحداث المقاطعة الإدارية، كهيئة إدارية جديدة، تدعمت بها الإدارة الجزائرية، ذلك من أجل تحقيق العديد من الأهداف أهمها، تقريب الإدارة من المواطن و الحد من البيروقراطية، حيث تم استحداث نظام المقاطعة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 تحت إشراف ولاة منتدبون، إذ لم يتطرق المرسوم الرئاسي إلى تعريف المقاطعة الإدارية بل اكتفى بالنص على وجودها فقط، حيث نجد عدم وجود نص دستوري أو قانوني ينظم المقاطعة الإدارية. وتشمل المقاطعة الإدارية بدورها على هياكل وأجهزة تتمثل في الوالي المنتدب، ومجلس المقاطعة.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الإدارية، الوالي المنتدب، مجلس المقاطعة.

Résumé:

Le législateur algérien cherche à présenter le district administratif en tant que nouvel organe administratif, avec le soutien de l'administration algérienne, afin d'atteindre plusieurs objectifs, dont le plus important est de rapprocher l'administration du citoyen et de réduire la bureaucratie. Le décret présidentiel ne traitait pas de la définition du boycott administratif, mais seulement de l’existence d’une disposition constitutionnelle ou légale régissant le boycott administratif. Le district administratif comprend également des structures et des organes représentés par le gouverneur, le gouverneur et le conseil de district.

Mots-clés: district administratif, gouverneur gouverneur, conseil provincial.